

وسائل الشيعة

[171] فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم: - منها - الرفث في الصيام، قال: قلت: وما الرفث في الصيام ؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله: " اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم إنسيا " (1) قال: وقلت: صمتت من أي شيء ؟ قال من الكذب. أقول: الرفث ورد بمعنى الجماع وحينئذ فالكراهة بمعنى التحريم لما مضى (2) ويأتي (3).
_____ (1) مريم 19: 26. (2) مضى في الابواب 1، 4، 11، 12 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (3) يأتي في الباب 30 من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الحديث 4 من الباب 6 من أبواب الاعتكاف. (*)
